

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-1872 صادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) بنشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية . جريدة رسمية رقم 6173 بتاريخ 2013/07/29.

وزير الاقتصاد والمالية ،
بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية لاسيما المادة 147 منه ؛
وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ،

قرر ما يلي :
المادة الأولى : يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بتسيير بوابة الصفقات العمومية طبقا للمادة 147 من المرسوم رقم 2-12-349 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية : تتولى الخزينة العامة للمملكة المشار إليها في هذا القرار بـ "مسير البوابة" بما يلي :
- توطين البنية التحتية التقنية (العناد والبرمجيات) المتعلقة بالبوابة ؛
- الصيانة الوقائية والتطويرية لهذه البوابة ؛
- إحداث وتدبير حسابات المستعملين الخاصة بأصحاب المشاريع التي تمكنهم من الولوج لهذه البوابة ؛
- السهر على احترام استعمال البوابة ؛
- ضمان الأمن التقني والتشغيلي للبوابة ؛
- تدبير الشواهد الإلكترونية المستعملة من طرف أصحاب المشاريع في إطار البوابة.

المادة الثالثة : يعهد كذلك إلى "مسير البوابة" بالسهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا كل الوثائق الأخرى والقرارات والمقررات والدوريات المتعلقة بنفس الموضوع.

المادة الرابعة : يؤمن ولوج صاحب المشروع لبوابة الصفقات العمومية بواسطة إسناد إسم الحساب وكلمة السر لتمكينه من نشر الوثائق المحددة في المادة 5 أدناه.

يتم إحداث اسم الحساب وكلمة السر من طرف "مسير البوابة" على إثر إرسال صاحب المشروع لمطبوع التسجيل ، الذي يتم تحميله من البوابة مملوءا بصفة صحيحة وموقع عليه من طرفه .
يبقى صاحب المشروع وحده مسؤولا عن استعمال إسم هذا الحساب وكلمة السر الخاصة به وكذلك عن مضمون المعلومات التي ينشرها في بوابة الصفقات العمومية.

المادة الخامسة : يتعين على صاحب المشروع أن ينشر في بوابة الصفقات العمومية الوثائق المنصوص عليها في المادة 147 من المرسوم رقم 2-12-349 المشار إليه أعلاه والآتي ذكرها :

- البرامج التوقعية للمشتريات وتحيينها عند الاقتضاء ؛

- إعلانات الإشهار المتعلقة بما يلي :

* طلبات العروض المفتوحة ؛

* طلبات العروض بالانتقاء المسبق ؛

* المباريات ؛

* المساطر التفاوضية ؛

* الاستشارات المعمارية ؛

* المباريات المعمارية ؛

* الاستشارات المعمارية التفاوضية ؛

- إعلانات التصحيح ؛
 - إعلانات طلب إيداء الاهتمام ؛
 - إعلانات المناقصات الالكترونية المعكوسة ؛
 - الرسائل الدورية المتعلقة بطلبات العروض المحدودة ؛
 - ملف الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المرتبطة به ؛
 - محضر الاجتماع أو زيارة المواقع ؛
 - مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛
 - نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة والاستشارة المعمارية والمباراة المعمارية والاستشارات المعمارية التفاوضية ؛
 - مقرر إلغاء المسطرة ؛
 - تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات ؛
 - مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو عقود الهندسة المعمارية المتخذة تطبيقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه ؛
 - مقررات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل وبالترخيص بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين ؛
 - ملخص تقارير المراقبة والتدقيق.
- ويتعين كذلك على صاحب المشروع أن ينشر في بوابة الصفقات العمومية الوثائق التالية :
- طلبات التوضيحات أو المعلومات وكل وثيقة توضع رهن إشارة المتنافسين ؛
 - مقررات الفسخ المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة 138 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-349.

يتعين على صاحب المشروع احترام الشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-12-349 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بنشر الوثائق المنصوص عليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ دخول المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-349 حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013).
الإمضاء : نزار بركة